تراثنا

نشرة فصلية تصدرها

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

العدد الرابع (١٣) - السنة الثالثة - شوال ١٤٠٨ هـ

تراثنا

نشرة فصلية تصدرها مؤسسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ لإحياء التراث

■ الإسهام في النشرة باب مفتوح لجميع العلماء والمحقّقين والمهتمّين بشؤون تراث أهل البيت عليهم السلام.

■ الآراء المنشورة لا تعبّر عن رأي النشرة بالضرورة.

■ ترتيب المواضيع يخضع لاعتبارات فنّية، وليس لأيّ اعتبار آخر.

■ النشرة غير ملزمة بنشر كل ما يصل إليها.

المراسلات :

تعنون باسم: **هيئة التحرير**

بيروت ـ بئرالعبد ـ مقابل البنك اللبناني / الفرنسي

ص. ب. ٢٤/٣٤ ـ تلكس ٤٠٥١٢ ـ ت: ٨٢٠٨٤٣

تراثنا

العدد الرابع [١٣] / السنة الثالثة/ شوّال ـ ذوالقعدة ـ ذوالحجّة ١٤٠٨ هـ . ق.

الإعداد والنشر: مؤسسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ لإحياء التراث.

الكمّية: ١٠٠٠ نسخة.

قيمة الإشتراك السنوي في نشرة تراثنا ١٥ دولاراً داخل لبنان ، و٢٥ دولاراً في البلاد العربية وأوروبا وآسيا وأفريقيا والأمريكيتين واستراليا . بضمنها أجور البريد المضمون .

التحقيق في نفي التحريف

(٧)

السيد علي الميلاني

الفصل الرابع

نقد وتمحيص

قد ذكرنا أهمّ ماورد في كتب أهل السُنّة ممّا هو نصّ أو ظاهر في نقص القرآن وتحريفه.. ثمّ عقّبناه بما قاله أكابرهم في توجيهه وتأويله أو ردّه وتزييفه...

لقد استمعنا القول من هؤلاء وهؤلاء فأيّهما الأحسن حتى نتّبعه؟

١ـ الآثار في خطأ القرآن

إنّ هذه الآثار تفيد أنّ أُولئك الأصحاب نسبوا «اللحن» و«الخطأ» و«الغلط» إلى القرآن.. وهذه جرأة على الله تعالى، وإثبات نقص له ولكتابه، وفي ذلك خروج عن الإسلام بلا كلام.

أمّا ماكان من هذه الآثار في الصحاح فأصحابها والقائلون بصحّة جميع أحاديثها ملزمون بها، فإمّا الالتزام بما دلّت عليه، وإمّا التأويل اللائق والحمل على بعض الوجوه المحتملة.

وكذا الكلام بالنسبة إلى ما روي من هذا القبيل بأسانيد صحاح عندهم

في خارج الصحاح.

وأمّا الّذين ردّوا هذه الأحاديث وهم كثيرون جدّاً، فقد اختلفت كلماتهم في كيفية الردّ، لأنّ منهم من يضعّف الرواية أو يستبعدها تنزيهاً للصحابي عن التفوّه بمثل هذا الكلام، حتى أنّ بعضهم قال: «ومن روى عن ابن عبّاس... فهو طاعن في الإسلام، ملحد في الدين، وابن عبّاس بريء من هذا القول»[١]. ومنهم من يقول: «هذا القول فيه نظر» أو:«لا يخفى ركاكة هذا القول» ونحو ذلك... وظاهر هؤلاء تصحيح الحديث اعتماداً على رجاله، ثمّ الردّ على الصحابة أنفسهم.

وعلى كل حال.. فإنّ هذه الفئة من العلماء متّفقة على أنّ هذه الأحاديث لا يجوز تصديقها.. قال الزمخشري بتفسير: «أفلم ييئس الّذين آمنوا...»[٢]: «ومعنى أفلم ييئس: أفلم يعلم... ويدلّ عليه: أنّ عليّاً وابن عبّاس وجماعة من الصحابة والتابعين قرؤوا: أفلم يتبيّن، وهو تفسير أفلم ييئس. وقيل: إنّما كتبه الكاتب وهو ناعس مستوي السينات.

وهذا ونحوه ممّا لا يصدّق في كتاب الله، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. وكيف يخفى مثل هذا حتى يبقى ثابتاً بين دفّتي الإمام، وكان متقلّباً في أيدي أُولئك الأعلام المحتاطين في دين الله، المهيمنين عليه، لا يغفلون عن جلائله ودقائقه، خصوصاً عن القانون الذي إليه المرجع، والقاعدة التي عليها البناء؟!! وهذه ـ والله ـ فرية ما فيها مرية»[٣].

فهذا موقف القائلين ببطلان هذه الآثار.

أمّا الفئة الأُولى الدائر أمرهم بين الالتزام بمداليل الآثار وبين التأويل المقبول لدى الأنظار، فقد اختار جمع منهم طريق التأويل... قال الحافظ ابن حجر

---

(١) البحر المحيط ٦: ٤٤٥.

(٢) سورة الرعد: ٣١.

(٣) الكشّاف ٢: ٥٣١.

العسقلاني: «الطعن في الروايات الصحيحة بغير مستند لا يقبل، بل الروايات صحيحة والتأويل محتمل»[٤] وقال أيضاً في الآية: «أفلم ييأس»: «وروى الطبري وعبد بن حميد -بإسناد صحيح كلّهم من رجال البخاري- عن ابن عبّاس: أنّه كان يقرؤها: أفلم يتبيّن. ويقول: كتبها الكاتب وهو ناعس. ومن طريق ابن جريج، قال: زعم ابن كثير وغيره أنّها القراءة الأُولى. وهذه القراءة جاءت عن علي وابن عبّاس وعكرمة وابن أبي مليكة وعلي بن بديمة وشهر بن حوشب وعلي ابن الحسين وابنه زيد وحفيده جعفر بن محمد في آخرين قرؤوا كلّهم: أفلم يتبيّن.

وأمّا ما أسنده الطبري عن ابن عبّاس فقد اشتدّ إنكار جماعة ممّن لا علم له بالرجال صحّته، وبالغ الزمخشري في ذلك كعادته -إلى أن قال:- وهي والله فرية ما فيها مرية، وتبعه جماعة بعده والله المستعان، وقد جاء عن ابن عبّاس نحو ذلك في قوله تعالى: (وقضى ربّك ألّا تعبدوا إلّا إيّاه) قال: (ووصّى) التزقت الواو في الصاد. أخرجه سعيد بن منصور بإسناد جيّد عنه.

وهذه الأشياء -وإن كان غيرها المعتمد- لكن تكذيب المنقول بعد صحّته ليس من دأب أهل التحصيل، فلينظر في تأويله بما يليق به»[٥].

وظاهر كلمات ابن حجر في الموردين هو العجز عن الإتيان بتأويل يساعده اللفظ ويرضاه «أهل التحصيل»...

نعم ذكر في قوله تعالى: «يا أيّها الّذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم...»[٦]: «أخرج سعيد بن منصور والطبري والبيهقي في الشعب بسند صحيح: أنّ ابن عبّاس كان يقرأ: (حتى تستأذنوا) ويقول: أخطأ الكاتب، وكان يقرأ على قراءة أُبَيّ بن كعب ومن طريق مغيرة بن مقسم، عن إبراهيم النخعي، قال: في مصحف ابن مسعود (حتى تستأذنوا). وأخرج سعيد

---

(٤) فتح الباري وعنه في الإتقان ١: ٢٧٠.

(٥) فتح الباري ٨: ٣٠١.

(٦) سورة النور: ٢٧.

ابن منصور من طريق مغيرة، عن إبراهيم: في مصحف عبدالله: (حتى تسلّموا على أهلها وتستأذنوا). وأخرجه إسماعيل بن إسحاق في أحكام القرآن عن ابن عبّاس واستشكله. وكذا طعن في صحّته جماعة ممّن بعده.

وأُجيب بأنّ ابن عبّاس بناها على قراءته التي تلقّاها عن أُبَيّ بن كعب. وأمّا اتّفاق الناس على قراءتها بالسين فلموافقة خطّ المصحف الذي وقع الاتّفاق على عدم الخروج عمّا يوافقه. وكان قراءة أُبَيّ من الأحرف التي تركت القراءة بها ـ كما تقدّم تقريره في فضائل القرآن ـ. وقال البيهقي: يحتمل أن يكون ذلك كان في القراءة الأُول ثمّ نسخت تلاوته. يعني: ولم يطّلع ابن عبّاس على ذلك»[٧].

أقول: وفي هذا الجواب نظر من وجوه:

أولاً: إنّ هذا الجواب ـ إنْ تمّ ـ فهو توجيه لقراءة ابن عبّاس، لا لقوله في كتابة المصحف: «أخطأ الكاتب».

وثانياً: كون هذه القراءة «من الأحرف التي تركت القراءة بها» يبتني على ماروه من أنّه «نزل القرآن على سبعة أحرف» هذا المبنى الذي اختلفوا في معناه وتطبيقه اختلافاً شديداً، وذكروا له وجوهاً عديدة لا يرجع شيء منها إلى محصّل[٨].

---

(٧) فتح الباري ١١: ٦.

(٨) يمكن الاطّلاع على ماذكروه بمراجعة مقدّمات التفاسير، وكتب علوم القرآن، وفتح الباري في شرح البخاري ٩/٢٢ـ٣٠ وغيرها. وقد وقع القوم بالتزامهم بصحّة أحاديث نزول القرآن على سبعة أحرف في مأزق كبير جدّاً وكان عليهم الالتزام بلوازمه الفاسدة التي منها القول بتحريف القرآن وضياع حروف نُزّل عليها من السماء... ولو أردنا الدخول في هذا البحث لطال بنا المقام، وقد تقدّم بعض ما يتعلّق به فيما سبق، ويكفي أن نقول بأنّ المرويّ صحيحاً عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام: «إنّ القرآن واحد نزل من عند واحد، ولكنّ الاختلاف يجيء من قبل الرواة» وفي آخر: «كذبوا أعداء الله، ولكنّه نزل على حرف واحد من عند الواحد» [الكافي ٢: ٦١٤ باب النوادر/ حديث ١٢ و١٣].

وثالثاً: ما احتمله البيهقي يبتني على القول بنسخ التلاوة، وسيأتي البحث عنه مفصّلاً.

ورابعاً: قول ابن حجر: «يعني: ولم يطّلع ابن عبّاس» غريب جدّاً، إذ كيف يخفى على مثل ابن عبّاس نسخ تلاوة شيء من القرآن وهو حبر هذه الأُمّة وإمام الأئمّة في علوم القرآن؟!.

هذا بالنسبة إلى ماروه عن ابن عبّاس ونصّوا على صحّته، ثمّ عجزوا عن تأويله «التأويل اللائق».

وأجابوا عمّا رووه عن عثمان بجوابين، ذكرهما السيوطي -بعد أن قال: «هذه الآثار مشكلة جدّاً»- وقد نقلنا عبارته سابقاً. وقال الشهاب الخفاجي -بعد كلام الكشّاف: «ولا يلتفت...»-: «وقيل عليه: لا كلام في نقل النظم تواتراً، فلا يجوز اللحن فيه أصلاً، وهل يمكن أن يقع في الخطّ لحن بأن يكتب المقيمون بصورة المقيمين بناءً على عدم تواتر صورة الكتابة؟ وما روي عن عثمان وعائشة أنّهما قالا: إنّ في المصحف لحناً وستقيمه العرب بألسنتها -على تقدير صحّة الرواية- يحمل على اللحن في الخطّ. لكنّ الحقّ: ردّ هذه الرواية وإليه أشار -أي الكشّاف- بقوله: إنّ السابقين...

أقول: هذا إشارة إلى مانقله الشاطبي في الرائية وبيّنه شرّاحه وعلماء الرسم العثماني بسند متّصل إلى عثمان أنّه لمّا فرغ من المصحف... قال السخاوي: وهو ضعيف، والإسناد فيه اضطراب وانقطاع... وتأوّل قوم (اللحن) في كلامه على تقدير صحّته عنه بأنّ المراد الرمز والإيماء.

تنبيه: قد نخلنا القول وتتبّعنا كلامهم مابين معسول ومغسول فآل ذلك إلى أنّ قول عثمان فيه مذهبان، أحدهما: أنّ المراد باللحن ما خالف الظاهر، وهو موافق له حقيقة ليشمل الوجوه تقديراً واحتمالاً. وهذا ما ذهب إليه الداني وتابعه كثيرون. والرواية فيه صحيحة.

والثاني: ما ذهب إليه ابن الأنباري من أنّ (اللحن) على ظاهره، وأنّ

الرواية غير صحيحة»[٩].

وكأنّ المتأوّلين التفتوا إلى كون تأويلاتهم مزيّفة، فالتجؤوا إلى القول بأنّ تلك الآثار «محرّفة»... فقد جاء في الإتقان عن ابن أشتة: أنّه روى الحديث بإسناده عن عثمان وليس فيه لفظ «اللحن» بل إنّه لمّا نظر في المصحف قال: «أحسنتم وأجلتم، أرى شيئاً سنقيمه بألسنتنا». قال: «فهذا الأثر لا إشكال فيه وبه يتّضح معنى ما تقدّم... ولعلّ مَن روى تلك الآثار السابقة عنه حرّفها ولم يتقن اللفظ الذي صدر عن عثمان، فلزم مالزم من الإشكال. فهذا أقوى ما يجاب عن ذلك».

قال السيوطي بعد إيراد الأجوبة عن حديث عثمان: «وبعد، فهذه الأجوبة لا يصحّ منها شيء من حديث عائشة. أمّا الجواب بالتضعيف فلأنّ إسناده صحيح كما ترى...»[١٠].

أقول: هذه عمدة ما ورد في هذا الباب ممّا التزموا بصحّته، وقد عرفت أن لا تأويل صحيح له عندهم، فهم متورّطون في أمر خطره عظيم، إمّا الطعن في القرآن، وإمّا الطعن في هؤلاء الصحابة الأعيان!!.

ولا ريب في أنّ نسبة «الخطأ» إلى «الصحابة» أوْلى منه إلى «القرآن» وسيأتي ـ في الفصل الخامس ـ بعض التحقيق في حال الصحابة علماً وعدالة، هذا أولاً.

وثانياً: إنّ القول بعدم جواز تكذيب المنقول بعد صحّته ـ كما هو مذهب الحافظ ابن حجر العسقلاني ـ غير صحيح، إذ الحديث إذا خالف الكتاب أو السُنّة القطعية أو الضروري من الدين أو المجمَع عليه بين المسلمين يطرح وإن كان في الكتب المسمّاة بالصحاح... كما سيأتي ـ في الفصل الخامس ـ ذكر نماذج من ذلك...

---

(٩) عناية القاضي ٣: ٢٠١.

(١٠) الإتقان ٢: ٣٢٠ ـ ٣٢٦.

ترجمة عكرمة مولى ابن عباس

والذي يهوّن الخطب في هذا المقام: أنّ كثيراً من هذه الآثار في سندها «عكرمة مولى ابن عبّاس» وخاصّة الحديث عن عثمان: «إنّ المصاحف لمّا نسخت عرضت عليه فوجد فيها حروفاً من اللحن فقال: اتركوها...» والحديث عن ابن عبّاس في الآية: «أفلم ييئس...» حيث قال: «أظنّ الكاتب كتبها وهو ناعس».

«وعكرمة» من أظهر مصاديق «الزنادقة» و«أعداء الإسلام» الّذين نسب إليهم اختلاق مثل هذه الآثار في كلام جماعة من العلماء الكبار، كالحكيم الترمذي، وأبي حيّان الأندلسي، وصاحب «المنار»...

١ـ لقد كان هذا الرجل طاعناً في الإسلام، مستهتراً بالدين والمسلمين، من أعلام الضلالة ودعاة السوء.

فقد نقلوا عنه قوله: إنّما أنزل الله متشابه القرآن ليضلّ به.

وأنّه قال في وقت الموسم: وددت أنّي اليوم بالموسم وبيدي حربة فأعترض بها من شهد الموسم يميناً وشمالاً.

وأنّه وقف على باب مسجد النبي ـصلّى الله عليه وآله وسلمـ وقال: ما فيه إلّا كافر.

وأنّه قدم البصرة فأتاه أيّوب وسليمان التيمي ويونس، فبينما هو يحدّثهم سمع صوت غناء، فقال عكرمة: اسكتوا فنستمع. ثم قال: قاتله الله، لقد أجاد.

وعن أبي بكر بن أبي خيثمة: رأيت في كتاب علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد يقول: حدّثوني ـوالله ـ عن أيّوب أنّه ذكر: أنّ عكرمة لا يحسن الصلاة. قال أيّوب، أوَ كان يصلّي؟!.

وعن سماك، قال: رأيت في يد عكرمة خاتماً من الذهب.

وعن رشدين بن كريب: رأيت عكرمة قد أُقيم قائماً في لعب النرد.

٢ـ إنّه كان يرى رأي الخوارج:

وإنّما أخذ أهل افريقية رأي الصفرية ـوهم من غلاة الخوارجـ من عكرمة و ذكروا أنّه نحل ذلك الرأي إلى ابن عبّاس.

وعن يحيى بن معين: إنّما لم يذكر مالك بن أنس عكرمة، لأنّ عكرمة كان ينتحل رأي الصفرية.

وقال الذهبي: قد تكلّم الناس في عكرمة، لأنّه كان يرى رأي الخوارج.

ثم إنّه نسب تارة إلى «الإباضية» وأُخرى إلى «الصفرية» وثالثة إلى «نجدة الحروري» وكأنّه كان كلّما جاء فرقة جعل نفسَه منهم طمعاً في دنياهم ...قالوا: وقد طلبه والي المدينة فتغيّب عند داود بن الحصين حتى مات عنده.

٣ـ إنّه كان كذّاباً:

كذب على ابن عبّاس، وقد أوثقه علي بن عبدالله بن العبّاس على باب كنيف الدار فقيل له: أتفعلون هذا بمولاكم؟ قال: إنّ هذا يكذب على أبي.

وعن سعيد بن المسيّب أنّه قال لمولاه: يا برد، إيّاك أن تكذب عليَّ كما يكذب عكرمة على ابن عبّاس.

وعن القاسم: إنّ عكرمة كذّاب، يحدّث غدوة ويخالفه عشيّة.

وقال ابن عمر لنافع: اتّق الله ـويحك يا نافعـ لا تكذب عليَّ كما كذب عكرمة على ابن عبّاس.

وعن ابن سيرين ويحيى بن معين ومالك بن أنس: كذّاب.

وعن ابن ذويب: رأيت عكرمة مولى ابن عبّاس وكان غير ثقة.

وقال طاووس: لو أنّ عبد ابن عبّاس اتّقى الله وأمسك عن بعض حديثه لشدّت إليه المطايا.

وقد اشتهر تكذيب الناس إيّاه وطعنهم فيه حتى أنّه كان يقول: «هؤلاء يكذّبوني من خلفي، أفلا يكذّبوني في وجهي»[١١].

---

(١١) حاول ابن حجر العسقلاني [مقدّمة فتح الباري: ٤٢٧] توجيه هذا الكلام، ولكن لا ينفعه ذلك، ←

٤ـ عكوفه على أبواب الأُمراء للدنيا:

قال موسى بن يسار: رأيت عكرمة جائياً من سمرقند وهو على حمار تحته جوالقان ـأو خرجانـ حرير أجازه بذلك عامل سمرقند ومعه غلام. قال: وسمعت عكرمة بسمرقند وقيل له:ما جاء بك إلى هذه البلاد؟ قال: الحاجة.

وقال عبدالمؤمن بن خالد الحنفي: قدم علينا عكرمة خراسان فقلت له: ما أقدمك إلى بلادنا؟ قال: قدمت آخذ من دنانير ولا تكم ودراهمهم.

وقال عبدالعزيز بن أبي رواد: قلت لعكرمة: تركت الحرمين وجئت إلى خراسان! قال: أسعى على بناتي.

وقال أبو نعيم: قدم على الوالي بأصبهان فأجازه بثلاثة آلاف درهم.

وقال عمران بن حدير: رأيت عكرمة وعمامته منخرقة فقلت: ألا أُعطيك عمامتي؟ فقال: إنّا لا نقبل إلّا من الأُمراء.

أبو طالب: سمعت أحمد بن حنبل يقول: كان عكرمة من أعلم الناس ولكنّه كان يرى رأي الصفرية ولم يدع موضعاً إلّا خرج إليه، خراسان والشام واليمن ومصر وافريقية، كان يأتي الأُمراء فيطلب جوائزهم، وأتى الجَنَدَ إلى طاووس فأعطاه ناقة.

ومن الطبيعي أن يستجيب هكذا رجل لرغبات الولاة والأُمراء فيضع كل ما تقتضيه السياسة ويدعم الحكومات الجائرة...

٥ـ ترك الناس جنازته:

ومن الطبيعي أيضاً سقوط هكذا إنسان في المجتمع الإسلامي، فلا تبقى قيمة لا له ولا لأحاديثه، حتى إذا مات فلا تشيّع جنازته ولا يصلّى عليه... كما ذكر المؤرخون في ترجمة عكرمة... وأضافوا أنّه قد اتّفق موت عكرمة وكُثيِّر عزّة الشاعر الشيعي في يوم واحد فشهد الناس جنازة كُثيِّر وتركوا جنازة عكرمة. قيل:

فحال عكرمة تشبه حال أبي هريرة الذي قال للناس: أتزعمون أنّي أكذب على الله ورسوله وأُحرق نفسي بالنار...؟!

فما حمله أحد واكتروا له أربعة رجال من السودان.

٦ـ القدح فيه وتكذيبه:

ولهذه الأُمور وغيرها كذّب عكرمة كبار الأئمّة الأعلام ـالّذين طالما اكتفى علماء الجرح والتعديل بطعن واحدٍ منهم ـ منهم: ابن عمر، ومجاهد، وعطاء، وابن سيرين، ومالك بن أنس، والشافعي ـحيث حكى كلام مالك وقرّره ـ وسعيد بن المسيّب، والقاسم، ويحيى بن سعيد.

وحرّم مالك الرواية عنه، وأعرض عنه مسلم، وقال محمد بن سعد: ليس يحتجّ بحديثه، وقال غيره: غير ثقة[١٢].

ومع هذا كلّه.. فإنّ البخاري يروي عنه!! ولكن لا عجب.. إذ «كلٌّ يعمل على شاكلته» بل العجب من ابن حجر، حيث ينبري للدفاع عن «عكرمة» ـ والمقصود هو الدفاع عن صحيح البخاري ـ في مقدّمة شرحه،... فكيف يدافع عمّن تجرّأ على الله واستهزأ بشعائره واستخفّ بأحكامه وطعن في القرآن واستحلّ دماء المسلمين...؟! وكيف يدافع عمّن كذّبه الأئمّة الثقات حتى ضربوا بكذبه المثل لاشتهاره بهذه الصفة؟! وكيف يدافع عمّن امتنع الناس من حمل جنازته والصلاة عليها؟!.

خلاصة البحث

ويتلخّص البحث في هذه الناحية في النقاط التالية:

١ـ إنّ الآثار المشتملة على وقوع «الخطأ» في القرآن الكريم باطلة وإنْ كانت مخرّجة في الصحاح وفي غيرها بأسانيد صحيحة.. وفاقاً لمن قال بهذا من أعلام المحقّقين من أهل السُنّة كما عرفت.. ووجود الأحاديث الباطلة في الصحاح

---

(١٢) المصادر المنقول عنها ترجمة عكرمة هي: تهذيب الكمال للمزّي، تهذيب التهذيب ٧: ٢٦٣-٢٧٣، طبقات ابن سعد ٥: ٢٨٧، وفيات الأعيان ١: ٣١٩، ميزان الاعتدال ٣: ٩٣، المغني في الضعفاء ٢: ٨٤، سير أعلام النبلاء ٥: ٩، الضعفاء الكبير ٣: ٣٧٣.

الستّة أمر ثابت وعدد الأحاديث من هذا القبيل فيها ليس بقليل.. كما ستعرف.

٢ـ إنّ التأويلات التي ذكرت من قبل القائلين بصحّة هذه الآثار لا تحلّ المشكلة كما عرفت، ولذا اضطرّ بعضهم إلى القول بأنّها محرّفة، والتزم بالإشكال بعض آخر ومنه قول ابن قتيبة: «ليست تخلو من أن تكون على مذهب من مذاهب أهل الإعراب أو تكون غلطاً من الكاتب كما ذكرت عائشة، فإنْ كانت على مذاهب النحو والنحويّين فليس هاهنا لحن والحمد لله، وإنْ كانت على خطأ في الكتاب فليس على الله ولا على رسوله جناية الكاتب في الخطّ»[١٣].

٣ـ إنّ مصادرة كتاب «الفرقان» ـإنْ كانت لأجل إثبات «اللحن» في الكتاب ـ لا تحلّ المشكلة بشكل من الأشكال، فإنّ صاحب هذا الكتاب ينقل الآثار المتضمّنة لهذا المعنى عن الكتب المعتبرة والتي أُخرجت فيها تلك الآثار بأسانيد صحيحة على شرط الشيخين، ثمّ يؤكّدها بقوله: «ليس ما قدّمناه من لحن الكتاب في المصحف بضائره أو بمشكّك في حفظ الله تعالى له، بل إنّما قاله ابن عبّاس وعائشة وغيرهما من فضلاء الصحابة وأجلّاء التابعين أدعى لحفظه وعدم تغييره وتبديله. وممّا لا شكّ فيه أنّ كُتّاب المصحف من البشر يجوز عليهم ما يجوز على سائرهم من السهو والغفلة والنسيان. والعصمة لله وحده... ومثل لحن الكتاب كلحن المطابع...»[١٤].

وعلى هذا الأساس يدعو هذا المؤلف إلى تغيير الرسم العثماني وجعل الألفاظ كما ينطق بها اللسان وتسمعها الآذان، بل ينقل عن العزّ بن عبدالسلام أنّه قال بعدم جواز كتابة المصحف بالرسم الأول...[١٥].

أقول: إنّ مسألة الرسم والخطّ هي أيضاً من المشاكل المترتّبة على القول بصحّة هذه الآثار عن الصحابة والالتزام بصدورها عنهم ـفإن لم تكن مترتّبة عليه

---

(١٣) مشكل القرآن: ٤٠.

(١٤) الفرقان: ٤١ ـ ٤٦.

(١٥) الفرقان: ٥٨.

فلا أقلّ من أن يكون القول بصحّة تلك الآثار سنداً ومتناً مؤيِّداً لمن يدعو إلى تغيير الرسم والكتابة- ونحن هنا لا نتعرّض لهذه المسألة، بل نقول بأنّ استدلال مؤلف كتاب «الفرقان» أو استشهاده بهذه الآثار تامّ، وأنّه لا يلام على إيراده تلك الآثار في كتابه، بل اللوم على من يرويها ويصحّح أسانيدها ويخرجها في كتابه... وأنّ طريق الجواب هو ردّها وإبطالها على ما ذكرناه بالتفصيل...

٢- أحاديث جمع القرآن

لقد وعد الله سبحانه نبيّه بحفظ القرآن وبيانه، وضمن له عدم ضياعه ونسيانه.

وكان النبي -صلّى الله عليه وآله- كلّما نزل من القرآن شيء أمر بكتابته ويقول في مفرقات الآيات: ضعوا هذه في سورة كذا...[١٦].

وكان -صلّى الله عليه وآله وسلّم- يعرضه على جبرئيل في شهر رمضان في كل عام مرّة، وعرضه عليه عام وفاته مرّتين...[١٧].

وحفظه في حياته جماعة من أصحابه، وكل قطعة كان يحفظها جماعة كبيرة أقلّهم بالغون حدّ التواتر.. هذا هو الحقّ والأمر الواقع...

وقد أوردنا أحاديث القوم في قضية جمع القرآن ووجدناها متناقضة وعقّبناها بذكر ما قيل أو يمكن أن يقال في معناها ووجه الجمع فيما بينها.. فهل ترتفع المشكلة بهذا الأُسلوب؟

لا بُدّ قبل الورود في البحث من أن نقول:

لقد كان أميرالمؤمنين علي -عليه السلام- أعلم الناس بكتاب الله -عزّوجلّ- عند المخالف والمؤالف، وهو القائل: «والله مانزلت آية إلّا وقد علمت

---

(١٦) مسند أحمد ١: ٥٧، الترمذي ١١: ٢٢٥، أبو داود ١: ٢٩٠، المستدرك ٢: ٢٣٠.

(١٧) صحيح البخاري ١: ١٠١ وغيره.

فيما نزلت وأين نزلت»[١٨] والقائل: «سلوني عن كتاب الله، فإنّه ليس آية إلّا وقد عرفت أبليل نزلت أم بنهار، في سهل أو جبل»[١٩].

وهو الذي قال رسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلّم- في حقّه: «علي أعلم الناس بالكتاب والسُنّة»[٢٠].

وقال: «علي مع القرآن والقرآن مع علي»[٢١].

وناهيك بحديث: «أنا مدينة العلم وعلي بابها، فمن أراد المدينة فليأتها من بابها»[٢٢].

وعلي -عليه السلام- أُستاذ ابن عبّاس في التفسير، وقد ذكر القوم أنّ «أعلم الناس بالتفسير أهل مكّة لأنّهم أصحاب ابن عبّاس»[٢٣].

فلماذا لم يعدّه أنس بن مالك -ولا غيره- من حفّاظ القرآن، ومن الّذين أمر الرسول -صلّى الله عليه وآله وسلّم- بتعلّمه منهم والرجوع إليهم فيه، فيما رواه البخاري في صحيحه؟!

ثمّ إنّه -عليه السلام- رتّب القرآن الكريم ودوّنه بُعيد وفاة النبي -صلّى الله عليه وآله وسلّم- من القراطيس التي كان مكتوباً عليها، فكان له مصحف تامّ مرتّب يختصّ به كما كان لعدّة من الصحابة في الأيام اللاحقة، وهذا من الأُمور المسلّمة تاريخياً عند جميع المسلمين[٢٤] ومن جلائل فضائل سيّدنا أميرالمؤمنين.. فلماذا لم يستفيدوا منه؟!.

---

(١٨) حلية الأولياء ١: ٦٧، أنساب الأشراف ١: ٩٩.

(١٩) أنساب الأشراف ١: ٩٩، الاستيعاب ٣: ١١٠٧.

(٢٠) المعيار والموازنة: ١٠٢.

(٢١) المستدرك ٣: ١٢٤، الصواعق: ٧٦ و٧٧، كفاية الطالب: ٢٥٤.

(٢٢) من الأحاديث المتواترة بين المسلمين.

(٢٣) الإتقان.

(٢٤) أُنظر: فتح الباري ٩: ٩، الاستيعاب -ترجمة أبي بكر-، الصواعق: ٧٨، الإتقان ١: ٩٩، حلية الأولياء ١: ٦٧، التسهيل لعلوم التنزيل ١: ٤، المصنّف لابن أبي شيبة ١: ٥٤٥، طبقات ابن سعد ٢: ٣٣٨.

ولعلّ إعراض القوم عن مصحف علي هو السبب في قدح ابن حجر العسقلاني[٢٥] ومن تبعه كالآلوسي[٢٦] في الخبر الحاكي له.. مع أنّ هذا الأمر من الأُمور الثابتة الضرورية المستغنية عن أيّ خبر مسند.. لكنّ هؤلاء يحاولون توجيه ما فعله القوم أو تركوه كلّما وجدوا إلى ذلك سبيلاً..!!

ثمّ إنّه لماذا لم يدعوا الإمام -عليه السلام- ولم يشاركوه في جمع القرآن؟! فإنّا لا نجد ذكراً له فيمن عهد إليهم أمر جمع القرآن في شيء من أخبار القضية، لا في عهد أبي بكر ولا في عهد عثمان.. فلماذا؟! ألا إنّ هذه أُمور توجب الحيرة وتستوقف الفكر!!

وبعد: فإنّ التحقيق -كما عليه أهله من عامّة المسلمين- أنّ القرآن قد كتب كلّه في عهد النبي -صلّى الله عليه وآله وسلّم- وجمع في الصدور والسطور معاً من قبل جماعة من أصحابه -صلّى الله عليه وآله وسلّم- غير أنّ الجامعين له -أي: الحافظين في صدورهم- أكثر ممّن كتبه، كما أنّ من كتبه بتمامه فكان ذا مصحف يختصّ به أقلّ ممّن كان عنده سور من القرآن كتبها واحتفظ بها لنفسه.. فهل كان الجامعون له بتمامه أربعة كما عن أنس بن مالك[٢٧] وعبدالله بن عمرو[٢٨] أو خمسة كما عن محمد بن كعب القرظي[٢٩] أو ستّة كما عن الشعبي[٣٠] أو تسعة كما عن النديم[٣١]؟!

إنّ الجامعين للقرآن أكثر من هذه الأعداد.. وأمّا حديث الحصر في الأربعة وأنّ كلّهم من الأنصار -كما عن أنس بن مالك- فنحن نستنكره تبعاً لجماعة من الأئمّة.. كما ذكر الحافظ السيوطي.. ولا نتكلّف تأويله ولا ننظر في

---

(٢٥) فتح الباري ٩: ٩.

(٢٦) روح المعاني ١: ٢١.

(٢٧) صحيح البخاري ٦: ١٠٢.

(٢٨) صحيح البخاري ٦: ١٠٢، صحيح مسلم ٧: ١٤٩.

(٢٩) الإتقان ١: ٧٢، منتخب كنز العمّال ٢: ٤٧.

(٣٠) الإتقان ١: ٧٢، البرهان ١: ٢٤١.

(٣١) الفهرست: ٣٠.

سنده..

كلمة حول أنس بن مالك

بل الكلام في أنس بن مالك نفسه.. لأنّا قد وجدناه رجلاً كاذباً كاتماً للحقّ، آبياً عن الشهادة به في قضية مناشدة أميرالمؤمنين بحديث الغدير.. فإنّ أنس ابن مالك كان في الناس الّذين نشدهم أميرالمؤمنين -عليه السلام- وطلب منهم الشهادة بما سمعوا من رسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلّم- يوم غدير خم.. فقام القوم فشهدوا إلّا ثلاثة منهم لم يقوموا فدعا عليهم فأصابتهم دعوته، منهم أنس بن مالك.. إذ قال له الإمام: «يا أنس، ما يمنعك أن تقوم فتشهد ولقد حضرتها؟ فقال: يا أميرالمؤمنين كبرت ونسيت، فقال: اللّهم إنْ كان كاذباً فارمه بيضاء لا تواريها العمامة، فكان عليه البرص»[٣٢].

ووجدناه كاذباً منافقاً في قضية حديث الطائر.. فإنّ النبي -صلّى الله عليه وآله- لمّا أُهدي إليه طائر مشوي ليأكل منه وقال: «اللّهمّ ائتني بأحبّ خلقك إليك وإليّ يأكل معي من هذا الطائر» كان يترقّب دخول علي -عليه السلام- عليه،وكان أنس كلّما جاء علي ليدخل ردّه قائلاً: «إنّ رسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلّم- على حاجة» حتى كانت المرة الأخيرة، فرفع علي يده فوكز في صدر أنس ثمّ دخل.. فلما نظر إليه رسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلّم- قام قائماً فضمّه إليه وقال: ما أبطأ بك يا علي؟! قال: يا رسول الله، قد جئت ثلاثاً كل ذلك يردّني أنس، قال أنس: فرأيت الغضب في وجه رسول الله وقال: يا أنس، ما حملك على ردّه؟! قلت: يا رسول الله سمعتك تدعو، فأحببت أن تكون الدعوة في الأنصار، قال: «لست بأول رجل أحبّ قومه، أبى الله يا أنس إلّا أن يكون ابن أبي طالب»[٣٣].

---

(٣٢) أُنظر: خلاصة عبقات الأنوار/ قسم حديث الغدير، والغدير ١: ١٩١-١٩٥.

(٣٣) حديث الطير من الأحاديث المتواترة، تجده في جلّ كتب الحديث والفضائل، وله طرق كثيرة جدّاً ←

إنّه يكذب غير مرّة، ويمنع أحبّ الناس إلى الله ورسوله من الدخول، ويتسبّب في تأخير استجابة دعوة الرسول ـصلّى الله عليه وآلهـ، و... كما يحصر حفّاظ القرآن في أربعة من الأنصار.. حبّاً لهم..!!.

إنّ الباعث له على مافعل في قصّة الطائر «بغض الأمير»... هذه الحقيقة التي كشف عنها بكتمان الشهادة بحديث الغدير...

وعلى كل حال فإنّ القرآن كان مجموعاً على عهد الرسول ـصلّى الله عليه وآلهـ، وإنّ الجامعين له ـحفظاً وكتابةـ على عهده كثيرون....

وإذا كان القرآن مكتوباً على عهد النبي ـصلّى الله عليه وآله وسلّمـ وكان الأصحاب يؤلّفونه بأمره ـكما يقول زيد بن ثابتـ[٣٤] فلا وزن لما رووه عن زيد أنّه قال: «قبض رسول الله ولم يكن القرآن جمع في شيء»[٣٥] لأنّ «التأليف» هو «الجمع» قال ابن حجر: «تأليف القرآن: أي جمع آيات السورة الواحدة أو جمع السور مرتّبة في المصحف»[٣٦].

وعلى هذا الأساس يجب رفض ما رووه من الأحاديث في أنّ «أول من جمع القرآن أبو بكر» أو «عمر» أو غيرهما من الأصحاب بأمرهما... لأنّ الجمع في المصحف قد حصل قبل أبي بكر... فلا وجه لقبول هذه الأحاديث ـحتى لو كانت صحيحةً سنداً ـ كي نلتجئ إلى حمل «فكان [عمر] أول من جمعه في المصحف»[٣٧] مثلاً على أنّ المراد: «أشار على أبي بكر أن يجمعه»[٣٨] جمعاً بينه وبين مادلّ على أنّ «الأول» هو «أبوبكر».

وكذا نرفض ما أخرجه البخاري عن زيد بن ثابت أنّه قال: «أرسل إليَّ

→ حتى أفرده بعضهم بالتأليف... وكلّها تشتمل على صنيع أنس بن مالك...

(٣٤) المستدرك ٢: ٦٦٢.

(٣٥) الإتقان ١: ٢٠٢.

(٣٦) فتح الباري ٩: ٨.

(٣٧) الإتقان ١: ٢٠٤.

(٣٨) فتح الباري ٩: ١٠.

أبو بكر بعد مقتل أهل اليمامة...»[٣٩] لوجوه منها:

أولاً: إنّ القرآن كان مجموعاً مؤلّفاً على عهد النبي -صلّى الله عليه وآله- أو بُعيد وفاته بأمر منه، وإذ قد فعل رسول الله -صلّى الله عليه وآله- ذلك كيف يقول زيد لأبي بكر: «كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله -صلّى الله عليه وآله-»؟!

وثانياً: قوله: «فتتبّعت القرآن أجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال» يناقضه ما دلّ على كونه مؤلّفاً ومدوّناً على عهد النبي -صلّى الله عليه وآله- وقد رواه هو... بل رووا أنّ جبريل عرض القرآن على النبي -صلّى الله عليه وآله- في عام وفاته مرّتين، بل ذكر ابن قتيبة أنّه كان آخر عرض قام به رسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلّم- للقرآن على مصحف زيد بن ثابت نفسه[٤٠].

وثالثاً: قوله: «حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري، لم أجدها مع أحد غيره» ممّا اضطرب القوم في معناه، كما اختلفوا في اسم الرجل الذي وجد عنده ذلك[٤١].

وكذا نرفض ما أخرجه ابن أبي داود: «إنّ أبابكر قال لعمر ولزيد: اقعدا على باب المسجد فمن جاء كما بشاهدين من كتاب الله فاكتباه» قال ابن حجر: «رجاله ثقات مع انقطاعه». فإنّه بغضّ النظر عمّا في سنده تدفعه الضرورة، فلاحاجة إلى الوجوه التي ذكرها ابن حجر لتوجيهه حيث قال: «كأنّ المراد بالشاهدين الحفظ والكتاب، أو المراد أنّهما يشهدان على أنّ ذلك المكتوب كُتِبَ بين يدي رسول الله -صلّى الله عليه وآله-، أو المراد أنّهما يشهدان على أنّ ذلك من الوجوه التي نزل بها القرآن، وكان غرضهم أن لا يكتب إلّا من عين

---

(٣٩) صحيح البخاري ٦: ٢٢٥.

(٤٠) المعارف: ٢٦٠.

(٤١) فتح الباري ٩: ١٢، إرشاد الساري ٧: ٤٤٨، المرشد الوجيز: ٤٣، البرهان ١: ٢٣٦، مناهل العرفان ١: ٢٦٦.

ما كتب بين يدي النبي -صلّى الله عليه وآله- لا من مجرّد الحفظ»[٤٢] مع أنّ بعض تلك الوجوه غير قابل للتصديق به أبداً.

ولهذا الحديث -في الدلالة على كتابة القرآن بشهادة شاهدين- نظائر في كتبهم نذكر بعضها مع إسقاط أسانيدها:

١- لمّا قُتل أهل اليمامة أمر أبوبكر عمرَ بن الخطّاب وزيد بن ثابت فقال: اجلسا على باب المسجد فلا يأتينّكما أحد بشيء من القرآن تنكرانه يشهد عليه رجلان إلّا أثبتّماه؛ وذلك لأنّه قتل باليمامة ناس من أصحاب رسول الله قد جمعوا القرآن»[٤٣].

٢- «أراد عمر بن الخطّاب أن يجمع القرآن فقام في الناس فقال: من كان تلقّى من رسول الله -صلّى الله عليه وآله- شيئاً من القرآن فليأتنا به، وكانوا كتبوا ذلك في الصحف والألواح والعسب، وكان لا يقبل من أحد شيئاً حتى يشهد شهيدان، فقتل وهو يجمع ذلك إليه، فقام عثمان فقال: من كان عنده من كتاب الله شيء فليأتنا به، وكان لا يقبل من ذلك شيئاً حتى يشهد عليه شهيدان، فجاء خزيمة بن ثابت فقال: إنّي قد رأيتكم تركتم آيتين لم تكتبوهما، قالوا: وما هما؟ قال: تلقّيت من رسول الله: لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ماعنتّم.. إلى آخر السورة. فقال عثمان: وأنا أشهد أنّهما من عندالله، فأين ترى أن نجعلهما؟ قال: اختم بهما آخر مانزل من القرآن، فختمت بهما براءة»[٤٤].

٣- «كان عمر لا يثبت آية في المصحف حتى يشهد رجلان، فجاء رجل من الأنصار بهاتين الآيتين: لقد جاءكم رسول من أنفسكم.. إلى آخرها، فقال عمر: لا أسألك عليها بيّنة أبداً، كذلك كان رسول الله»[٤٥].

٤- خزيمة بن ثابت: «جئت بهذه الآية: لقد جاءكم... إلى عمر بن

---

(٤٢) فتح الباري ٩: ١١.

(٤٣) منتخب كنز العمّال ٢: ٤٥.

(٤٤) منتخب كنز العمّال ٢: ٤٥.

(٤٥) منتخب كنز العمّال ٢: ٤٥ - ٤٦.

الخطّاب وإلى زيد بن ثابت، فقال زيد: من يشهد معك؟ قلت: لا والله ما أدري. فقال عمر: أنا أشهد معه على ذلك»[٤٦].

٥ـ زيد بن ثابت: «لمّا كتبنا المصاحف فقدت آية كنت أسمعها من رسول الله ـصلّى الله عليه وآله وسلّمـ فوجدتها عند خزيمة بن ثابت: من المؤمنين رجال صدقوا... وكان خزيمة يدعى ذا الشهادتين، أجاز رسول الله ـصلّى الله عليه وآلهـ شهادته بشهادة رجلين»[٤٧].

٦ـ «أول من جمع القرآن أبوبكر وكتبه زيد، وكان الناس يأتون زيد بن ثابت فكان لا يكتب إلّا بشهادة عدلين، وإنّ آخر سورة براءة لم توجد إلّا مع أبي خزيمة بن ثابت، فقال: اكتبوها فإنّ رسول الله ـصلّى الله عليه وآلهـ جعل شهادته بشهادة رجلين فكتب. وإنّ عمر أتى بآية الرجم فلم نكتبها لأنّه كان وحده»[٤٨].

وممّا يزيد بطلان هذه الأحاديث وضوحاً وجود التكاذب فيما بينها، وبيان ذلك:

إنّ الحديث الثاني صريح في أنّ الجمع كان في زمن عمر والآتي بالآيتين خزيمة بن ثابت والشاهد معه عثمان. لكن في الثالث «جاء رجل من الأنصار» وقال عمر: «لا أسألك عليها بيّنة أبداً كذلك كان رسول الله». وفي الرابع: «فقال زيد: من يشهد معك؟» قال خزيمة: «لا والله ما أدري، فقال عمر: أنا أشهد معه». وفي السادس: أنّ الجمع كان في زمن أبي بكر والكاتب زيد «فكان لا يكتب آية إلّا بشهادة عدلين» وأنّ آخر سورة براءة لم توجد إلّا مع خزيمة بن ثابت، فقال: «اكتبوها فإنّ رسول الله جعل شهادته بشهادة رجلين».

وأيضاً: وجود التكاذب بينها وبين الحديث التالي: «إنّهم جمعوا القرآن في المصاحف في خلافة أبي بكر، وكان رجال يكتبون ويملي عليهم أُبَيّ، فلمّا انتهوا

---

(٤٦) منتخب كنز العمّال ٢: ٤٦.

(٤٧) منتخب كنز العمّال ٢: ٤٩ و٥٢.

(٤٨) الإتقان ١: ١٠١.

إلى هذه الآية من سورة براءة: ثمّ انصرفوا صرف الله... فظنّوا أنّ هذا آخر مانزل من القرآن، فقال أُبَيّ بن كعب أقرأني بعدها آيتين: لقد جاءكم رسول...»[٤٩].

وهكذا ترتفع جميع الشبهات حول القرآن الكريم بعد سقوط الأحاديث التي هي المناشئ الأصلية لها....

ويبقى الكلام حول ما صنعه عثمان.. فهل جمع القرآن من جديد؟ وكيف؟ وبواسطة من؟

لقد اختلفت أحاديث القوم وكلمات علمائهم في هذا المقام أيضاً، وقد أشرنا إلى بعض ذلك فيما تقدّم.. ولمّا كان الصحيح كون القرآن مكتوباً على عهد الرسول -صلّى الله عليه وآله- ومجموعاً مدوّناً قبل عهد عثمان بزمن طويل، بل لادور لمن تقدّم عليه في جمعه... فالصحيح أنّ الذي فعله عثمان على عهده لم يكن إلّا جمع المسلمين على قراءة واحدة، وهي القراءة المشهورة المتعارفة بينهم، المتواترة عن النبي- صلّى الله عليه وآله-.. ومنعهم عن القراءات الأُخرى المبنية على أحاديث نزول القرآن على سبعة أحرف، أمّا هذا العمل فلم ينتقده عليه أحد من المسلمين،لأنّ مصاحف الصحابة والتابعين كانت مختلفة حتى أنّ بعض العلماء ألّف في اختلافها كتاباً خاصاً، وكان لكل من الصحابة أتباع في البلاد يقرؤون على قراءته، ومن الطبيعي أن يؤدّي الاختلاف في قراءة القرآن إلى ما لا تحمد عقباه... بل أعلن بعض الأصحاب تأييده لما قام به عثمان، ورووا عن أمير المؤمنين -عليه السلام- أنّه قال: «لا تقولوا في عثمان إلّا خيراً، فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلّا عن ملأٍ منّا. قال: ما تقولون في هذه القراءة، فقد بلغني أنّ بعضهم يقول: إنّ قراءتي خير من قراءتك، وهذا يكاد يكون كفراً. قلنا: فما ترى؟ قال: أرى أن يجمع الناس على مصحف واحد، فلا يكون فرقة ولا اختلاف. قلنا: فنعم ما رأيت[٥٠] وعنه أنّه قال: «لو وليت لفعلت مثل الذي

---

(٤٩) مجمع الزوائد ٧: ٣٥.

(٥٠) فتح الباري ٩: ١٥.

فعل»[٥١].

ما كان بين عثمان وابن مسعود

نعم، انتقد علي عثمان أخذه المصاحف من أصحابها بالقوّة وإحراقه لها، وقد رووا عن ابن مسعود الامتناع من تسليم مصحفه.. والانتقاد الشديد لتقديم زيد بن ثابت عليه....

قلت: أمّا امتناعه عن تسليم مصحفه فهو من الأُمور الثابتة التي لا تقبل الخدش، ولا حاجة إلى ذكر أخباره ومصادره، وأمّا اعتراضه على تقديم زيد بن ثابت ففيه روايات صحيحة عندهم... فقد روى الحافظ ابن عبدالبرّ، عن الأعمش، عن شقيق، قال: «لمّا أمر عثمان في المصاحف بما أمر قام عبدالله بن مسعود خطيباً فقال: أيأمروني أن أقرأ القرآن على قراءة زيد بن ثابت؟! والذي نفسي بيده لقد أخذت من في رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ سبعين سورة وأنّ زيد بن ثابت لذو ذؤابة يلعب به الغلمان، والله ما نزل من القرآن شيء إلّا وأنا أعلم في أيّ شيء نزل، وما أحد أعلم بكتاب الله منّي، ولو أعلم أحداً تبلّغنيه الإبل أعلم بكتاب الله منّي لأتيته. ثمّ استحيى ممّا قال فقال: وما أنا بخيركم، قال شقيق: فقعدت في الحلق فيها أصحاب رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ فما سمعت أحداً أنكر ذلك عليه ولا ردّ ما قال»[٥٢].

فهذا الحديث يكشف عن مدى تألّم ابن مسعود وتضجّره وشدّة اعتراضه وانتقاده لتقديم زيد بن ثابت عليه... ومثله أحاديث وآثار أُخرى.

وهذا الموضع أيضاً من المواضع المشكلة... ولذا اضطرب القوم فيه اضطراباً شديداً، أمّا البخاري فقد أخرج الحديث محرّفاً وتصرّف فيه تستّراً على عثمان وزيد، فرواه عن الأعمش، عن شقيق، قال: «خطبنا عبدالله فقال: والله

---

(٥١) إرشاد الساري ٧: ٤٤٨، البرهان ١: ٢٤٠ وغيرهما.

(٥٢) الاستيعاب ٣: ٩٩٣.

لقد أخذت من في رسول الله -صلّى الله عليه وآله- بضعاً وسبعين سورة، والله لقد علم أصحاب النبي -صلّى الله عليه وآله- أنّي من أعلمهم بكتاب الله وما أنا بخيرهم. قال شقيق: فجلست في الحلق أسمع ما يقولون، فما سمعت رادّاً يقول غير ذلك»[٥٣].

وأمّا ابن أبي داود فقد ترجم باب رضى ابن مسعود بعد ذلك بما صنع عثمان، لكن لم يورد ما يصرّح بمطابقة ما ترجم به[٥٤].

وقال بعضهم: ما رووا عن ابن مسعود من الطعن في زيد بن ثابت كلّه موضوع[٥٥].

وأمّا ما كان من عثمان بالنسبة إلى ابن مسعود فمشهور في التاريخ، فقد ضربه حتى كسر بعض أضلاعه، ومنعه عطاءه، ووقعت بينهما منافرة شديدة حتى عهد ابن مسعود إلى عمّار أن لا يصلّي عثمان عليه، وعاده عثمان في مرض الموت فقال له: ماتشتكي؟ فقال: ذنوبي. فقال: فما تشتهي؟ قال: رحمة ربي. قال: أدعو لك طبيباً؟ قال: الطبيب أمرضني. قال: أفلا آمر لك بعطائك؟ قال: منعتنيه وأنا محتاج إليه وتعطينيه وأنا مستغنٍ عنه؟ قال: يكون لولدك. قال: رزقهم على الله تعالى. قال: استغفر لي يا أبا عبدالرحمن. قال: أسأل الله أن يأخذ لي منك حقّي»[٥٦].

كلمة في زيد بن ثابت

قلت: ما رواه الأعمش عن شقيق أخرجه مسلم والنسائي وأبو عوانة وابن أبي داود... وسواء كان صحيحاً أو موضوعاً.. فإنّ أمرَ جميع ما ورد حول القرآن

---

(٥٣) صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٩: ٣٩٠.

(٥٤) فتح الباري ٩: ٤٠.

(٥٥) مباحث في علوم القرآن، لصبحي الصالح: ٨٢.

(٥٦) أُسد الغابة ٣: ٢٥٩، تاريخ ابن كثير ٧: ١٦٣، الخميس ٢: ٢٦٨، السيرة الحلبية ٢: ٧٨، شرح النهج ١: ٢٣٦ نقلاً من هامش نهج الحقّ: ٢٩٥.

مشتملاً على دور لزيد بن ثابت فيه مريبٌ.. لأنّ هذا الرجل الذي كان حين قدوم رسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلّم- المدينة ابن إحدى عشرة سنة[٥٧] قد جعلوه من مؤلّفي القرآن على عهد الرسول.. وأنّه على قراءته عارض جبريل القرآن مع النبي عام وفاته -صلّى الله عليه وآله-.. وأنّه الذي جمع القرآن على عهد أبي بكر بأمره.. وأنّه الذي جمع القرآن على عهد عثمان بأمره.. وأنّ القرآن الموجود على حرف زيد...!!

فإنْ صحّ هذا كلّه فهي «شنشنة أعرفها من أخزم»، ولكنّ محمد بن كعب القرظي لم يذكر زيداً فيمن جمع القرآن على عهد النبي -صلّى الله عليه وآله وسلّم-[٥٨].

وأمّا على عهد أبي بكر فقد عرفت بطلان أحاديث الجمع على عهده، على أنّ أبابكر لم يصفه إلّا بـ «إنّك رجل شابّ عاقل لا نتّهمك» وما كان فيه شيء يتقدّم به على ابن عبّاس وابن مسعود وأُبَيّ بن كعب وأضرابهم من حفّاظ القرآن وقرّائه والعلماء فيه... مضافاً إلى أنّ قوماً من أهل السُنّة عارضوا بهذا الحديث حديث أنس بن مالك أنّ زيد بن ثابت أحد الّذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله -صلّى الله عليه وآله- قالوا: «فلو كان زيد قد جمع القرآن على عهد رسول الله -صلّى الله عليه وآله- لأملاه من صدره وما احتاج إلى ماذكر»[٥٩].

وأمّا حديث معارضة القرآن على قراءته -كما عن ابن قتيبة- فقد تكذّبه رواية وكيع وجماعة معه، عن الأعمش عن أبي ظبيان، قال: قال لي عبدالله بن عبّاس: أيّ القراءتين تقرأ؟ قلت: القراءة الأُولى قراءة ابن أُمّ عبد، فقال: أجل هي الآخرة، إنّ رسول الله -صلّى الله عليه وآله- كان يعرض القرآن على جبرئيل في كل عام مرّة، فلمّا كان العام الذي قبض فيه رسول الله -صلّى الله عليه وآله

---

(٥٧) الاستيعاب ٢: ٥٣٦.

(٥٨) الإتقان ١: ٢٧٢، منتخب كنز العمّال ٢: ٣٧٠.

(٥٩) الاستيعاب ٢: ٥٣٨.

وسلّم- عرضه عليه مرّتين، فحضر ذلك عبدالله فعلم مانسخ من ذلك وما بدّل»[٦٠].

خلاصة البحث

ويتلخّص البحث في هذه الناحية في النقاط التالية:

١- إنّ القرآن الكريم كان مكتوباً على عهد رسول الله -صلّى الله عليه وآله-، وكان حفّاظه وقرّاؤه يفوق عددهم حدّ التواتر بكثير.

٢- إنّ أميرالمؤمنين -عليه السلام- جمع القرآن الكريم على عهد رسول الله -صلّى الله عليه وآله- ثمّ رتّبه ودوّنه بعد وفاته على ترتيب نزوله وذكر فيه الناسخ والمنسوخ وبعض التفسير والتأويل.

٣- إنّ الخلفاء الثلاثة لا دور لهم في جمع القرآن ولا في كتابته ولا في حفظه، لا على عهد الرسول -صلّى الله عليه وآله- ولا في عهد حكومتهم.

٤- إنّ الذي فعله عثمان هو ترتيب سور القرآن كما هو موجود الآن،من غير زيادة فيه ولا نقصان، وحمل الناس على قراءة هذا المصحف ونبذ القراءات الأُخرى التي كان البعض عليها تبعاً لأصحابها.

كلمة لا بُدّ منها:

وهي أنّه لو أطاع المسلمون نبيّهم -صلّى الله عليه وآله- وامتثلوا أمره بالرجوع إلى أهل بيته من بعده والتمسّك بهم والتعلّم منهم -كما في حديث الثقلين المتواتر وغيره- لأخذوا القرآن وعلومه من عين صافية، ولكن هل عَلِمَ الذي قال: «حسبنا كتاب الله» ثمّ منع عن كتابة السُنّة وسعى وراء عزل أهل البيت عن قيادة الأُمّة،وحرمها من العلوم المودعة عندهم -عليهم السلام- بأنّ القرآن سيمزّق على المدى البعيد على يد «الوليد»، فلا يبقى كتاب ولا سُنّة ولا عترة؟!

---

(٦٠) الاستيعاب ٣: ٩٩٢.

إنّه قد يصعب على بعض الناس القبول بترتّب كل هذه الآثار، بل تغيّر مصير أُمّة بكاملها على كلمة واحدة قالها قائلها!!

٣ـ أحاديث نقصان القرآن

وأمّا أخبار نقصان القرآن.. فقد ذكرنا ردّ من ردّها مطلقاً، وتأويلات من صحّحها، وأشرنا إلى أنّ المعروف بين المتأولين هو الحمل على نسخ التلاوة.. لكنّا نبحث عن هذه الآثار على التفصيل الآتي:

إنّ ما كان من هذه الآثار ضعيف سنداً فهو خارج عن دائرة البحث... وقد عرفت ممّا تقدّم أنّ هذا حال بعض مايدلّ على النقصان.

وأمّا التي صحّت سنداً فهي أخبار آحاد، ولا كلام ولا ريب في عدم ثبوت القرآن بخبر الواحد.

ثمّ إنّ ما أمكن حمله منها على التفسير وبيان شأن النزول ونحو ذلك فلا داعي للردّ والتكذيب له ـ كما لم يجز الأخذ بظاهره الدالّ على النقصان ـ فإنّ عدّة من الأصحاب كانوا قد كتبوا القرآن وكان بين مصاحفهم الاختلاف في ترتيب السور وقراءة الآيات وما شاكل ذلك. وإنّ بعضهم قد أضاف إلى الآيات ما سمعه من النبي ـ صلّى الله عليه وآله ـ من التفسير والتوضيح لها، ومن هذا القبيل جلّ ما في أجزاء الآيات، كآية ولاية النبي، وآية المحافظة على الصلوات، وآية المتعة، وآية يا أيّها الرسول بلّغ.. وأمثالها....

وإنْ لم يمكن ـ أو لم يتمّ ـ الحمل على بعض الوجوه كما هو الحال فيما ورد حول سور وآيات كاملة أُسقطت من القرآن.. فإمّا الحمل على نسخ التلاوة وإمّا الردّ والتكذيب...

تحقيق في النسخ

لكنّ الحمل على نسخ التلاوة دون الحكم أو هما معاً غير تامّ لوجوه:

الأول: إنّه لا أصل للقسمين المذكورين من النسخ... وتوضيح ذلك: أنّهم قالوا بأنّ النسخ في القرآن على ثلاثة أضرب، أحدها: مانسخ لفظه وبقي حكمه. والثاني: ما نسخ لفظه وحكمه معاً. والثالث: ما نسخ حكمه دون لفظه. وقد مثّلوا للضرب الأول بآية الرجم، ففي الصحيح عن عمر: إنّ الله بعث محمداً بالحقّ وأنزل عليه الكتاب، فكان ممّا أنزل عليه آية الرجم فقرأتها وعقلتها ووعيتها. قال ابن حزم: «فأمّا قول من لا يرى الرجم أصلاً فقول مرغوب عنه، لأنّه خلاف الثابت عن رسول الله ـصلّى الله عليه وآلهـ، وقد كان نزل به قرآن، ولكنّه نسخ لفظه وبقي حكمه»[٦١].

وعلى ذلك حمل أبو شامة[٦٢] وكذا الطحاوي، قال: «لكنّ عمر لم يقف على النسخ فقال ما قال، ووقف على ذلك غيره من الأصحاب، فكان من علم شيئاً أوْلى ممّن لم يعلمه، وكان علم أبي بكر وعثمان وعلي بخروج آية الرجم من القرآن ونسخها منه أوْلى من ذهاب ذلك على عمر»[٦٣].

قال السيوطي: «وأمثلة هذا الضرب كثيرة» ثمّ حمل عليه قول ابن عمر: «لا يقولنّ...» وما روي عن عائشة في سورة الأحزاب، وما روي عن أُبَيّ وغيره من سورتي الخلع والحفد[٦٤].

وفي «المحلّى» بعد أن روى قول أُبَيّ في عدد آيات سورة الأحزاب: «هذا إسناد صحيح كالشمس لا مغمز فيه» قال: «ولو لم ينسخ لفظها لأقرأها أُبَيّ بن كعب زرّاً بلا شكّ، ولكنّه أخبره بأنّها كانت تعدل سورة البقرة ولم يقل له: إنّها تعدل الآن، فصحّ نسخ لفظها»[٦٥].

ومثّلوا للثاني بآية الرضاع عن عائشة: «كان ممّا أُنزل من القرآن عشر

---

(٦١) المحلّى ١١: ٢٣٤.

(٦٢) المرشد الوجيز: ٤٢ ـ ٤٣.

(٦٣) مشكل الآثار ٣: ٥ ـ ٦.

(٦٤) الإتقان ٢: ٨١.

(٦٥) المحلّى ١١: ٢٣٤.

رضعات معلومات يحرّمن، ثمّ نسخن بخمس رضعات يحرّمن، فتوفي رسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلّم- وهنّ ممّا يقرأ من القرآن. رواه الشيخان. وقد تكلّموا في قولها: (وهنّ ممّا يقرأ) فإنّ ظاهره بقاء التلاوة بعد رسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلّم- وليس كذلك.. [وقد تقدّم بعض الكلام فيه]... قال مكّي: هذا المثال فيه المنسوخ غير متلوّ، والناسخ أيضاً غير متلوّ ولا أعلم له نظيراً»[٦٦].

وقال الآلوسي: «أُسقط زمن الصدّيق مالم يتواتر وما نسخت تلاوته، وكان يقرؤه من لم يبلغه النسخ وما لم يكن في العرضة الأخيرة. ولم يأل جهداً في تحقيق ذلك، إلّا أنّه لم ينتشر نوره في الآفاق إلّا زمن ذي النورين. فلهذا نسبه إليه» ثمّ ذكر طائفة من الآثار الدالّة على نقصان القرآن عن أحمد والحاكم وغيرهما فقال: «ومثله كثير، وعليه يحمل ما رواه أبو عبيد عن ابن عمر، قال: لا يقولن... والروايات في هذا الباب أكثر من أن تحصى، إلّا أنّها محمولة على ما ذكرناه»[٦٧].

وفي آية الرضاع قال: «والجواب: أنّ جميع ذلك منسوخ كما صرّح بذلك ابن عبّاس فيما مرّ، ويدلّ على نسخ مافي خبر عائشة أنّه لو لم يكن منسوخاً لزم ضياع بعض القرآن الذي لم ينسخ، وإنّ الله تعالى قد تكفّل بحفظه، وما في الرواية لا ينافي النسخ...»[٦٨].

ووافق الزرقاني على حمل هذه الأحاديث على النسخ لورود ذلك في الأحاديث[٦٩].

لكنّ جماعة من علمائهم المتقدّمين والمتأخّرين ينكرون القسمين المذكورين من النسخ، ففي الإتقان بعد أن ذكر الضرب الثالث -ما نسخ تلاوته

---

(٦٦) الإتقان ٢: ٧٠.

(٦٧) روح المعاني ١: ٢٤.

(٦٨) روح المعاني ١: ٢٢٨.

(٦٩) مناهل العرفان ٢: ٢١٥.

دون حكمه. وأمثلته: «تنبيه: حكى القاضي أبوبكر في الإنتصار عن قوم إنكار هذا الضرب، لأنّ الأخبار فيه أخبار آحاد، ولا يجوز القطع على إنزال قرآن ونسخه بأخبار آحاد لا حجّة فيها.

وقال أبو بكر الرازي: نسخ الرسم والتلاوة إنّما يكون بأن ينسيهم الله إيّاه ويرفعه من أوهامهم ويأمرهم بالإعراض عن تلاوته وكتبه في المصحف، فيندرس على الأيّام كسائر كتب الله القديمة التي ذكرها في كتابه في قوله: (إنّ هذا لفي الصحف الأُولى. صحف إبراهيم وموسى) ولا يعرف اليوم منها شيء.

ثمّ لا يخلو ذلك من أن يكون في زمان النبي -صلّى الله عليه وآله وسلّم- حتى إذا توفي لا يكون متلوّاً في القرآن أو يموت وهو متلوّ بالرسم ثم ينسيه الله الناس ويرفعه من أذهانهم، وغير جائز نسخ شيء من القرآن بعد وفاة النبي -صلّى الله عليه وآله-»[٧٠] ثمّ أورد كلام الزركشي الآتي ذكره.

وقال الشوكاني: «منع قوم من نسخ اللفظ مع بقاء حكمه، وبه جزم شمس الدين السرخسي، لأنّ الحكم لا يثبت بدون دليله»[٧١].

وحكى الزرقاني عن جماعة في منسوخ التلاوة دون الحكم: انّه مستحيل عقلاً، وعن آخرين منع وقوعه شرعاً[٧٢].

ولم يصحّح الرافعي القول بنسخ التلاوة وأبطل كل ما حمل على ذلك وقال: «ولا يتوهّمن أحد أنّ نسبة بعض القول إلى الصحابة نصّ في أنّ ذلك المقول صحيح البتّة، فإنّ الصحابة غير معصومين، وقد جاءت روايات صحيحة بما أخطأ فيه بعضهم من فهم أشياء من القرآن على عهد رسول الله -صلّى الله عليه وآله- وذلك العهد هو ما هو. ثمّ بما وَهَلَ عنه بعضهم ممّا تحدّثوا من أحاديثه الشريفة، فأخطؤوا في فهم ما سمعوا، ونقلنا في باب الرواية من تاريخ آداب

---

(٧٠) الإتقان ٢: ٨٥، وانظر: البرهان ٢: ٣٩ - ٤٠.

(٧١) إرشاد الفحول: ١٨٩ - ١٩٠، وتقدّم نصّ عبارة السرخسي عن أُصوله ٢: ٧٨.

(٧٢) مناهل العرفان ٢: ١١٢.

العرب أنّ بعضهم كان يردّ على بعض فيما يشبه لهم أنّه الصواب خوف أن يكونوا قد وهموا... على أنّ تلك الروايات القليلة [فيما زعموه كان قرآناً وبطلت تلاوته][٧٣] إنْ صحّت أسانيدها أو لم تصحّ فهي على ضعفها وقلّتها ممّا لا حَفَل به مادام إلى جانبها إجماع الأُمّة وتظاهر الروايات الصحيحة وتواتر النقل والأداء على التوثيق»[٧٤].

وقال صبحي الصالح: «والولوع باكتشاف النسخ في آيات الكتاب أوقع القوم في أخطاء منهجية كان خليقاً بهم أن يتجنّبوها لئلّا يحملها الجاهلون حملاً على كتاب الله... لم يكن خفيّاً على أحد منهم أنّ الآية القرآنية لا تثبت إلّا بالتواتر، وأنّ أخبار الآحاد ظنّية لا قطعية، وجعلوا النسخ في القرآن ـ مع ذلك ـ على ثلاثة أضرب: نسخ الحكم دون التلاوة، ونسخ التلاوة دون الحكم، ونسخ الحكم والتلاوة جميعاً.

وليكثروا إن شاؤوا من شواهد الضرب الأول، فإنّهم فيه لا يمسّون النصّ القرآني من قريب ولا بعيد، إذ الآية لم تنسخ تلاوتها بل رفع حكمها لأسرار تربوية وتشريعية يعلمها الله، أمّا الجرأة العجيبة ففي الضربين الثاني والثالث، اللذين نسخت فيهما بزعمهم تلاوة آيات معيّنة، إمّا مع نسخ أحكامها وإمّا دون نسخ أحكامها.

والناظر في صنيعهم هذا سرعان مايكتشف فيه خطأً مركّباً، فتقسيم المسائل إلى أضرب إنّما يصلح إذا كان لكل ضرب شواهد كثيرة أو كافية على الأقلّ ليتيسّر استنباط قاعدة منها، وما لعشّاق النسخ إلّا شاهد أو اثنان على كلٍّ من هذين الضربين [أمّا الضرب الذي نسخت تلاوته دون حكمه فشاهده المشهور ماقيل من أنّه كان في سورة النور: الشيخ والشيخة... انظر: تفسير ابن كثير

---

(٧٣) مابين القوسين ذكره في الهامش. قلت: ماذكره في الجواب عن هذه الأحاديث هو الحقّ لكنّ وصفها بالقلّة في غير محلّه فهي كثيرة بل أكثر من أن تحصى كما تقدّم في عبارة الآلوسي.

(٧٤) إعجاز القرآن: ٤٤.

٣ : ٢٦١، وممّا يدلّ على اضطراب الرواية: أنّ في صحيح ابن حبّان ما يفيد أنّ هذه الآية التي زعموا نسخ تلاوتها كانت في سورة الأحزاب لا في سورة النور، وأمّا الضرب الذي نسخت تلاوته وحكمه معاً فشاهده المشهور في كتب الناسخ والمنسوخ ما ورد عن عائشة أنّها قالت: كان فيما أُنزل من القرآن...][٧٥] وجميع ما ذكروه منها أخبار آحاد، ولا يجوز القطع على إنزال قرآن ونسخه بأخبار آحاد لا حجّة فيها.

وبهذا الرأي السديد أخذ ابن ظفر في كتابه الينبوع، إذ أنكر عدّ هذا ممّا نسخت تلاوته، قال: لأنّ خبر الواحد لا يثبت القرآن»[٧٦].

وقال مصطفى زيد وهو ينكر نسخ التلاوة دون الحكم: «وأمّا الآثار التي يحتجّون بها... فمعظمها مرويّ عن عمر وعائشة، ونحن نستبعد صدور مثل هذه الآثار عنهما، بالرغم من ورودهما في الكتب الصحاح... وفي بعض هذه الروايات جاءت العبارات التي لا تتفق ومكانة عمر ولا عائشة، ممّا يجعلنا نطمئنّ إلى اختلاقها ودسّها على المسلمين»[٧٧].

هذا وستأتي كلمات بعض أعلامهم في خصوص بعض الآثار.

وكذا أنكر المحقّقون من الإمامية القسمين المذكورين من النسخ..

فقد قال السيد المرتضى: «ومثال نسخ التلاوة دون الحكم غير مقطوع به لأنّه من خبر الآحاد، وهو ما روي أنّ من جملة القرآن: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتّة، فنسخت تلاوة ذلك. ومثال نسخ الحكم والتلاوة معاً موجود في أخبار الآحاد وهو ما روي عن عائشة...»[٧٨] وقد تبعه على ذلك غيره[٧٩].

الثاني: وعلى فرض تمامية الكبرى فإنّه لا دليل على أنّ هذه الآيات التي

---

(٧٥) مابين القوسين مذكور في الهامش.

(٧٦) مباحث في علوم القرآن: ٢٦٥ ـ ٢٦٦.

(٧٧) النسخ في القرآن ١ : ٢٨٣.

(٧٨) الذريعة إلى أُصول الشريعة ١ : ٤٢٨.

(٧٩) البيان في تفسير القرآن: ٣٠٤.

حكتها الآثار المذكورة منسوخة، إذ لم ينقل نسخها، ولم يرد في حديث عن النبي -صلّى الله عليه وآله- في واحد منها أنّها منسوخة، ولقد كان المفروض أن يبلّغ -صلّى الله عليه وآله- الأُمّة بالنسخ كما بلّغ بالنزول.

فقد ورد في الحديث أنّه قال لأُبَيّ: «إنّ الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن» فقرأ عليه (آية الرغبة)، فلو كانت منسوخة -كما يزعمون- لأخبره بذلك ولنهاه عن تلاوتها، ولكنّه لم يفعل -إذ لو فعل لنُقل- ولذا بقي أُبَيّ -كما في حديث آخر عن أبي ذرّ- يقرأ الآية بعد رسول الله -صلّى الله عليه وآله- معتقداً بكونها من آي القرآن العظيم.

ونازع عمر أُبَيّاً في قراءته (آية الحميّة) وغلّظ له، فخصمه أُبَيّ بقوله: «لقد علمت أنّي كنت أدخل على النبي -صلّى الله عليه وآله وسلّم- و يقرؤني وأنت بالباب، فإن أحببت أن أُقرئ الناس على ما أقرأني وإلّا لم أُقرئ حرفاً ماحييت»، فقال له عمر: «بل أقرئ الناس».

وهذا يدلّ على أنّ أُبَيّاً قد تعلّم الآية هكذا من النبي -صلّى الله عليه وآله- وجعل يقرئ الناس على ما أقرأه، ولو كان ثمّة ناسخ لعلمه أُبَيّ أو أخبره الرسول -صلّى الله عليه وآله- فكفّ عن تلك القراءة.. هذا من جهة.

ومن جهة أُخرى فإنّ قول عمر في جوابه: «بل أقرئ الناس» يدلّ على عدم وجود ناسخ للآية أصلاً، وإلّا لذكره له في الجواب.

الثالث: عدم إمكان حمل الآيات المذكورة على منسوخ التلاوة على فرض صحّة القول به:

فآية الرجم قد سمعها جماعة -كما تفيد الأحاديث المتقدّمة- من رسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلّم- مصرّحين بأنّها من آي القرآن الكريم على حقيقة التنزيل.

وقد رأينا -فيما تقدّم- إصرار عمر بن الخطّاب على أنّها من القرآن، وحمله الصحابة بالأساليب المختلفة على كتابتها وإثباتها في المصحف كما أُنزلت. وقوله:

«والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله لكتبتها...» وكل ذلك صريح في أنّها كانت من القرآن وممّا لم ينسخ، وإلّا لَما أصرّ عمر على ذلك، ولَما جاز له كتابتها في المصحف الشريف.

ومن هنا قال الزركشي: «إنّ ظاهر قوله: لولا أن يقول الناس... أنّ كتابتها جائزة وإنّما منعه قول الناس، والجائز في نفسه قد يقوم من خارج ما يمنعه، وإذا كانت جائزة لزم أن تكون ثابتة، لأنّ هذا شأن المكتوب.

وقد يقال: لو كانت التلاوة باقية لبادر عمر -رضي الله عنه- ولم يعرّج على مقال الناس، لأنّ مقال الناس لا يصلح مانعاً.

وبالجملة فهذه الملازمة مشكلة، ولعلّه كان يعتقد أنّه خبر واحد والقرآن لا يثبت به وإنْ ثبت الحكم...»[٨٠].

ومن هنا أيضاً: أنكر ابن ظفر[٨١] في كتابه «الينبوع» عدّ آية الرجم ممّا زعم أنّه منسوخ التلاوة وقال: «لأنّ خبر الواحد لا يثبت القرآن»[٨٢].

ومثله أبو جعفر النحّاس[٨٣] حيث قال: «وإسناد الحديث صحيح، إلّا أنّه ليس حكمه حكم القرآن الذي نقله الجماعة عن الجماعة، ولكنّه سُنّة ثابتة...»[٨٤].

ورأينا أنّ أُبَيّاً وابن مسعود قد أثبتا في مصحفهما آية «لو كان لابن آدم واديان..» وأضاف أبو موسى الأشعري: إنّه كان يحفظ سورة من القرآن فنسيها إلّا هذه الآية.

---

(٨٠) البرهان ٢: ٣٩ - ٤٠، الإتقان ٢: ٢٦.

(٨١) وهو: محمد بن عبدالله بن ظفر المكي، له: ينبوع الحياة في تفسير القرآن، توفي سنة ٥٦٥. وفيات الأعيان ١: ٥٢٢، الوافي بالوفيات ١: ١٤١ وغيرهما.

(٨٢) البرهان ٢: ٣٩ - ٤٠، الإتقان ٢: ٢٦.

(٨٣) وهو: أبو جعفر أحمد بن محمد النحّاس، المتوفى سنة ٣٣٨. وفيات الأعيان ١: ٢٩، النجوم الزاهرة ٣: ٣٠٠.

(٨٤) الناسخ والمنسوخ: ٨.

ولو لم تكن الآية من القرآن حقيقة ـ بحسب تلك الأحاديث ـ لَما أثبتاها، ولَما قال أبو موسى ذلك.

وقد جعل الشوكاني هذه الآية مثالاً للقسم الخامس من الأقسام الستّة حسب تقسيمه للنسخ، وهو: «ما نسخ رسمه لا كلمه ولا يعلم الناسخ له».

و«السادس: ناسخ صار منسوخاً وليس بينهما لفظ متلوّ».

ثم قال: «قال ابن السمعاني: وعندي أنّ القسمين الأخيرين ـ أي الخامس والسادس ـ تكلّف، وليس يتحقّق فيهما النسخ»[٨٥].

ورأينا قول أُبَيّ بن كعب لزرّ بن حبيش في سورة الأحزاب: «قد رأيتها، وإنّها لتعادل سورة البقرة، ولقد قرأنا فيها: الشيخ والشيخة... فرفع مارفع».

فهل كان أُبَيّ يقصد من قوله: «فرفع ما رفع» ما نسخت تلاوته؟!

ورأينا قول عبدالرحمن بن عوف لعمر بن الخطّاب حين سأله عن آية الجهاد: «أُسقطت فيما أُسقط من القرآن» فسكت عمر، الأمر الذي يدلّ على قبوله ذلك.

فهل يعبّر عمّا نسخت تلاوته بـ «أُسقطت فيما أُسقط من القرآن»؟!

ورأينا قول عائشة بأنّ آية الرضاع كانت ممّا يُقرأ من القرآن بعد وفاة النبي ـ صلّى الله عليه وآله ـ وأنّها كانت في رقعة تحت سريرها... فهل كانت تعني ما نُسخت تلاوته؟ ومتى كان النسخ؟

وهنا قال أبو جعفر النحّاس: «فتنازع العلماء هذا الحديث لما فيه من الإشكال، فمنهم من تركه وهو مالك بن أنس ـ وهو راوي الحديث ـ، ولم يروه عن عبدالله سواه، وقال: رضعة واحدة تحرّم، وأخذ بظاهر القرآن، قال الله تعالى: (وأخواتكم من الرضاعة)، وممّن تركه: أحمد بن حنبل وأبو ثور، قالا: يحرم ثلاث رضعات لقول النبي ـ صلّى الله عليه وآله ـ: (لا تحرّم المصّة ولا المصّتان).

قال أبو جعفر: وفي هذا الحديث لفظة شديدة الإشكال وهو قولها (فتوفي

---

(٨٥) إرشاد الفحول: ١٨٩ ـ ١٩٠.

رسول الله -صلّى الله عليه وآله- وهنّ ممّا نقرأ في القرآن) فقال بعض أجلّة أصحاب الحديث: قد روى هذا الحديث رجلان جليلان أثبت من عبدالله بن أبي بكر فلم يذكرا هذا فيها، وهما: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدّيق -رضي الله عنه- ويحيى بن سعيد الأنصاري.

وممّن قال بهذا الحديث وأنّه لا يحرم إلّا بخمس رضعات: الشافعي.

وأمّا القول في تأويل: (وهنّ ممّا نقرأ في القرآن) فقد ذكرنا ردّ من ردّه، ومن صحّحه قال: الذي نقرأ من القرآن: (وأخواتكم من الرضاعة) وأمّا قول من قال: إنّ هذا كان يقرأ بعد وفاة رسول الله -صلّى الله عليه وآله- فعظيم، لأنّه لو كان ممّا يقرأ لكانت عائشة -رضي الله عنها- قد نبّهت عليه، ولكان قد نقل إلينا في المصاحف التي نقلها الجماعة الّذين لا يجوز عليهم الغلط، وقد قال الله تعالى: (إنّا نحن نزّلنا الذكر وإنّا له لحافظون) وقال: (إنّ علينا جمعه وقرآنه)، ولوكان بقي منه شيء لم ينقل إلينا لجاز أن يكون ممّا لم ينقل ناسخاً لما نقل، فيبطل العمل بما نقل، ونعوذ بالله من هذا فإنّه كفر»[٨٦].

الرابع: أنّ القول بنسخ التلاوة هو بعينه القول بالتحريف ونقصان القرآن:

«وبيان ذلك: أنّ نسخ التلاوة هذا إمّا أن يكون قد وقع من رسول الله -صلّى الله عليه وآله-، وإمّا أن يكون ممّن تصدّى للزعامة من بعده.

فإن أراد القائلون بالنسخ وقوعه من رسول الله -صلّى الله عليه وآله- فهو أمر يحتاج إلى الإثبات، وقد اتّفق العلماء أجمع على عدم جواز نسخ الكتاب بخبر الواحد، وقد صرّح بذلك جماعة في كتب الأُصول وغيرها، بل قطع الشافعي وأكثر أصحابه وأكثر أهل الظاهر بامتناع نسخ الكتاب بالسُنّة المتواترة، وإليه ذهب أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، بل إنّ جماعة ممّن قال بإمكان نسخ الكتاب بالسُنّة المتواترة منع وقوعه، وعلى ذلك فكيف تصحّ نسبة النسخ إلى النبي -صلّى الله عليه وآله- بأخبار هؤلاء الرواة؟!

---

(٨٦) الناسخ والمنسوخ: ١٠ - ١١.

مع أنّ نسبة النسخ إلى النبي -صلّى الله عليه وآله- تنافي جملة من الروايات التي تضمّنت أنّ الإسقاط قد وقع بعده.

وإنْ أرادوا أنّ النسخ قد وقع من الّذين تصدّوا للزعامة بعد النبي -صلّى الله عليه وآله- فهو عين القول بالتحريف.

وعلى ذلك، فيمكن أن يدّعى أنّ القول بالتحريف هو مذهب أكثر علماء أهل السُنّة، لأنّهم يقولون بجواز نسخ التلاوة، سواء أنسخ الحكم أو لم ينسخ، بل تردّد الأُصوليّون منهم في جواز تلاوة الجنب ما نسخت تلاوته، وفي جواز أن يمسّه المحدث، واختار بعضهم عدم الجواز.

نعم ذهبت طائفة من المعتزلة إلى عدم جواز نسخ التلاوة»[٨٧].

بل قال السيد الطباطبائي -قدّس سرّه-: «إنّ القول بذلك أقبح وأشنع من القول بالتحريف»[٨٨].

وقال المحقّق الأُردبادي -قدّس سرّه-: «وقد تطرّف بعض المفسّرين، فذكروا في باب النسخ أشياء غير معقولة...

ومنها: ماذكره بعضهم من باب نسخ التلاوة: آية الرجم...

وهذه أيضاً من الأفائك الملصقة بقداسة القرآن الكريم من تلفيقات المتوسّعين...

وهناك جمل تضمّنتها بطون غير واحد من الكتب التي لا تخلو عن مساهلة في النقل فزعم الزاعمون أنّها آيات منسوخة التلاوة أو هي والحكم، نجلّ بلاغة القرآن عمّا يماثلها، وهي تذودها عن ساحة البراعة، لعدم حصولها على مكانة القرآن من الحصافة والرصافة، فمن ذلك ما روي عن أبي موسى... ومنها: ما روي عن أُبَيّ: قال: كنّا نقرأ: لا ترغبوا...

وإنّ الحقيقة لتربأ بروعة الكتاب الكريم عن أمثال هذه السفاسف

---

(٨٧) البيان في تفسير القرآن: ٢٢٤.

(٨٨) الميزان في تفسير القرآن.

القصيّة عن عظمته، أنا لا أدري كيف استساغوا أن يعدّوها من آي القرآن وبينهما بعد المشرقين، وهي لا تشبه الجمل الفصيحة من كلم العرب ومحاوراتهم فضلاً عن أساليب القرآن الذهبية؟!

نعم، هي هنات قصد مختلقوها توهين أساس الدين والنيل من قداسة القرآن المبين، ويشهد على ذلك أنّها غير منقولة عن مثل مولانا أميرالمؤمنين ـعليه السلامـ الذي هو لدة القرآن وعدله.

وإنّي لا أحسب أنّه يعزب عن أيّ متضلّع في الفضيلة حال هذه الجمل وسقوطها حتى تصل النوبة في دفعها إلى أنّها من أخبار الآحاد التي لا تفيد علماً ولا عملاً، ولا يعمل بها في الأُصول القطعية التي من أهمّها القرآن ـ كما قيل ذلك ـ...»[٨٩].

وقال الشيخ محمد رضا المظفّر بعد كلام له: «وبهذا التعبير يشمل النسخ: نسخ تلاوة القرآن الكريم على القول به، باعتبار أنّ القرآن من المجعولات الشرعية التي ينشئها الشارع بما هو شارع وإنْ كان لنا كلام في دعوى نسخ التلاوة من القرآن ليس هذا موضع تفصيله.

ولكن بالاختصار نقول: إنّ نسخ التلاوة في الحقيقة يرجع إلى القول بالتحريف، لعدم ثبوت نسخ التلاوة بالدليل القطعي، سواء كان نسخاً لأصل التلاوة أو نسخاً لها، ولما تضمّنته من حكم معاً، وإن كان في القرآن الكريم ما يشعر بوقوع نسخ التلاوة، كقوله تعالى: (وإذا بدّلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزّل قالوا إنّما أنت مفتر) وقوله تعالى: (ما ننسخ من آية أو ننسها نأتِ بخير منها أو مثلها) ولكن ليستا صريحتين بوقوع ذلك، ولا ظاهرتين، وإنّما أكثر ما تدلّ الآيتان على إمكان وقوعه»[٩٠].

هذا كلّه فيما يتعلّق بالآيات والسور التي زعموا سقوطها من القرآن...

---

(٨٩) بحوث في علوم القرآن ـ مخطوط ـ.

(٩٠) أُصول الفقه ٢: ٥٣.

وأمّا مشكلة إنكار ابن مسعود الفاتحة والمعوذتين، فقط اضطربوا في حلّها اضطراباً شديداً كما رأيت، فأمّا دعوى أنّ ما روي عنه في هذا المعنى موضوع وأنّه افتراء عليه فغير مسموعة، لأنّ هذا الرأي عن ابن مسعود ثابت وبه روايات صحيحة كما قال ابن حجر... وأمّا ماذكروا في توجيهه فلا يغني، إذ أحسن ما ذكروا هو: أنّه لم ينكر ابن مسعود كونهما من القرآن، إنّما أنكر إثباتهما في المصحف، لأنّه كانت السُنّة عنده أن لا يثبت إلّا ما أمر النبي -صلّى الله عليه وآله- بإثباته، ولم يبلغه أمره به، وهذا تأويل منه وليس جحداً لكونهما قرآناً[٩١].

ولو كان لمثل هذا الكلام مجال في حقّ مثل ابن مسعود لَما جنح الرازي وابن حزم والنووي إلى تكذيب أصل النقل للخلاص من هذه العقدة كما عبّر الرازي...

ولماذا كل هذا الاضطراب؟ ألأنّ ابن مسعود من الصحابة؟!. إنّ الجواب الصحيح أن نقول بتخطئة ابن مسعود وضلالته في هذه المسألة... وإلى ذلك أشار ابن قتيبة بقوله: «لا نقول إنّه أصاب في ذلك وأخطأ المهاجرون والأنصار».

وأمّا قضية سورتي الحفد والخلع... فنحن لم نراجع سند الرواية، فإن كان ضعيفاً فلابحث، وإن كان معتبراً... فإنْ تمّ التأويل الذي أوردناه عن بعضهم فهو... وإلّا فلا مناص من تكذيب أصل النقل...

قضية ابن شنبوذ

وهنا سؤال يتعلّق بقضية ابن شنبوذ البغدادي...

فهذا الرجل -وهو أبو الحسن محمد بن أحمد، المعروف بابن شنبوذ البغدادي، المتوفى سنة ٣٢٨- مقرئ مشهور، ترجم له الخطيب وقال: «روى عن خلق كثير من شيوخ الشام ومصر، وكان قد تخيّر لنفسه حروفاً من شواذّ القراءات

---

(٩١) الإتقان ١: ٢٧٠ - ٢٧٢، شرح الشفاء -للقاري- ٤: ٥٥٨. نسيم الرياض ٤: ٥٥٨.

تخالف الإجماع يقرأ بها، فصنّف أبوبكر ابن الأنباري وغيره كتباً في الردّ عليه.

وقال إسماعيل الخطبي في كتاب التاريخ: اشتهر ببغداد أمر رجل يعرف بابن شنبوذ، يقرئ الناس ويقرأ في المحراب بحروف يخالف فيها المصحف ممّا يروى عن عبدالله بن مسعود وأُبَيّ بن كعب وغيرهما ممّا كان يقرأ به قبل جمع المصحف الذي جمعه عثمان بن عفّان، ويتتبّع الشواذّ فيقرأ بها ويجادل حتى عظم أمره وفحش وأنكره الناس، فوجّه السلطان فقبض عليه... وأحضر القضاة والفقهاء والقرّاء... وأشاروا بعقوبته ومعاملته بما يضطرّه إلى الرجوع، فأمر بتجريده وإقامته بين الهبازين وضربه بالدرّة على قفاه، فضرب نحو العشرة ضرباً شديداً، فلم يصبر واستغاث وأذعن بالرجوع والتوبة فخُلّي عنه وأُعيدت عليه ثيابه واستتيب، وكتب عليه كتاب بتوبته وأُخذ فيه خطّه بالتوبة»[٩٢].

نكتفي بهذا القدر من قضية هذا الرجل وما لاقاه من السلطان بأمر الفقهاء والقضاة..!! ونتساءل: أهكذا يفعل بمن تبع الصحابة في إصرارهم على قراءاتهم حسبما يروي أهل السُنّة عنهم في أصحّ أسفارهم؟!

كلمة لا بُدّ منها:

وهنا كلمة قصيرة لا بُدّ منها وهي: أنّ شيئاً من هذه السفاسف التي رواها القوم عن صحابتهم ـ الّذين يعتقدون بهم بأصحّ أسانيدهم، فاضطرّوا إلى حملها على النسخ ظنّاً منهم بأنّه طريق الجمع بين صيانة القرآن عن التحريف وصيانة الصحاح ورجالها وسائر علمائهم ومحدّثيهم عن رواية الأباطيل... ـ غير منقول عن مولانا وسيّدنا الإمام أميرالمؤمنين ـ عليه السلام ـ ولا عن أبنائه الأئمّة الأطهار، وغير وارد في شيء من كتب شيعتهم الأبرار.

---

(٩٢) تاريخ بغداد ١: ٢٨٠، وفيات الأعيان ٣: ٣٢٦، وقد ذكر ابن شامة القصة في المرشد الوجيز: ١٨٧ وكأنّه يستنكر ما قوبل به الرجل..!!.

خلاصة البحث:

ويتلخّص البحث في هذه الناحية في النقاط التالية:

١ـ إنّ من أخبار نقصان القرآن ما لا اعتبار به سنداً فهو خارج عن البحث.

٢ـ إنّ الآثار الواردة في هذا الباب بسند صحيح أخبار آحاد والخبر الواحد لا يثبت به القرآن.

٣ـ إنّ بعض هذه الآثار الصحيحة سنداً صالح للحمل على التفسير وبيان شأن النزول ونحو ذلك، فلا داعي لإبطاله.

٤ـ إنّ حمل ما لا يقبل الحمل على بعض الوجوه المذكورة على نسخ التلاوة ساقط، للوجوه الأربعة المذكورة، والتي منها: أنّ القول بنسخ التلاوة هو القول بالتحريف،بل أقبح منه.

٥ـ إنّ إنكار ابن مسعود الفاتحة والمعوذتين خطأ وضلالة منه، وتكذيب الخبر الحاكي لذلك باطل، كما أنّ تأويل فعله ساقط.

٦ـ إنّ ما سمّي بـ «سورتي الحفد والخلع» ليس من القرآن قطعاً وإنْ رواه القوم عن جمع من الصحابة من غير أهل البيت ـعليهم السلامـ، قال العلّامة الحلّي: «روى غير واحد من الصحابة سورتين... فقال عثمان: اجعلوهما في القنوت ولم يثبتهما في المصحف، وكان عمر يقنت بذلك، ولم ينقل ذلك من طريق أهل البيت، فلو قنت بذلك جاز لاشتمالهما على الدعاء»[٩٣].

٧ـ إنّ ضرب ابن شنبوذ وقع في غير محلّه ـكمصادرة كتاب «الفرقان»ـ من حيث أنّ الذنب للصحابة ورواة الآثار الواردة عنهم أو الموضوعة عليهم حول الآيات.

---

(٩٣) تذكرة الفقهاء ١: ١٢٨.

ثم رأينا الحافظ ابن الجزري يلمّح إلى ما استنتجناه حيث ترجم لابن شنبوذ وشرح محنته وذكر أنّها كانت كيداً من معاصره ابن مجاهد الذي كان يحسده وينافسه، وإلّا فإنّ الإقراء بما خالف الرسم ليس ممّا يستوجب ذلك، بل نقل عن الحافظ الذهبي ذهاب بعض العلماء قديماً وحديثاً إلى جوازه.. قال ابن الجزري:«وكان قد وقع بينه وبين أبي بكر بن مجاهد على عادة الأقران، حتى كان ابن شنبوذ لا يقرئ من يقرأ على ابن مجاهد وكان يقول: هذا العطشي -يعني ابن مجاهد- لم تغبرّ قدماه في هذا العلم، ثم إنّه كان يرى جواز القراءة بالشاذّ وهو ما خالف رسم المصحف الإمام، قال الذهبي الحافظ: مع أنّ الخلاف في جواز ذلك معروف بين العلماء قديماً وحديثاً. قال: وما رأينا أحداً أنكر الإقراء بمثل قراءة يعقوب وأبي جعفر، وإنّما أنكر من أنكر القراءة بما ليس بين الدفّتين. والرجل كان ثقة في نفسه صالحاً ديّناً متبحّراً في هذا الشأن، لكنّه كان يحطّ على ابن مجاهد...»[٩٤].

٨- إنّ ما لا يقبل الحمل على بعض الوجوه يجب ردّه ورفضه، فإن أذعن القوم بكونه مختلقاً مدسوساً في الصحاح سقطت كتبهم الصحاح عن الاعتبار وإلّا توجّه الردّ والتكذيب إلى الصحابي المرويّ عنه كما هو الحال بالنسبة إلى ابن مسعود في قضية الفاتحة والمعوذتين وهو قول سيّدنا أبي عبدالله -عليه السلام-: «أخطأ ابن مسعود -أو قال: كذب ابن مسعود- وهما من القرآن...»[٩٥].

وهكذا يظهر أنّ القول بعدالة الصحابة أجمعين، والقول بصحّة أحاديث الصحاح -وخاصّة الصحيحين- مشهوران لا أصل لهما. وسيأتي مزيد بيان لذلك -في الفصل الخامس والأخير- إن شاء الله تعالى.

للبحث صلة...

---

(٩٤) غاية النهاية في طبقات القرّاء ٢: ٥٢.

(٩٥) وسائل الشيعة ٤: ٧٨٦.